

العمدان فيها ما ذكرنا سيما في متعاطي الأسلحة  
 تحسنت اعانته ليلا ينضربها هو معذور فيه  
 واجلت الدية عليهم رفقا بهم **وإن يقبل في أصل**  
 الدية **معيب** بما يثبت الرد في البيع وإن كانت  
 ابل الحافي معيبة **البرقي** به من المستحق لأن  
 حقه السالم من العيب في الذمة **ومن لزمت الدية**  
 من جان او عائلته **فإن ابله** يؤخذ **فإن لم يكن**  
 في محله ابل اخذت من غالب ابل **اقرب محل** الى محل  
 الادفع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما مر به الاصل  
 انه لا يعدل الى نوع او قيمة الا نزل في ثلثي قال  
 في البيان كذا اطلقوه وليكن مينا على حواز  
 الصلح عن ابل الدية اي وال صلح منعه بحالة ضعفها  
 وقضيتها ان صفتها لو علمت صلح الصلح وبه صرح  
 الزاوي في سيطه وعليه جري بن الرفعة فيصح  
 العدول حسنة وما تقرر من انها انما اخذت  
 غالب ابل محلة عند عدم ابله هو ما في الاصل  
 والهدب والبيان وعزها والذي في الروضة ونقله  
 اصحابنا عن السهذي بن النخعي بينهما وظاهر ما تقرر  
 ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب  
 ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتبع  
 نوع ابله سليحا كما قطع به الما وردي وبني عليه

في الام

في الام **وما عدم** منها كل او بعضا حسا او شرعا  
 بان عدمه في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجد  
 فيه بالكر من ثمن المثل او بعدت وعطمت المونة  
 والسقفة **فقيمة** وقت وجوب التسليم **تلك**  
**من غالب نقد محل الدم** وقولي من غالب من زيادتها  
**ودية كتاب** معصوم كما علم مما مر **ثالث** دية  
**مسلم** بنفسا وعزها ويعتبر في ذلك حل من اخته  
 والا فديته كدية جوسسي **ودية جوسسي** وهو  
**وثنى** كما بد شسسي وقمر وزيدي وغيرهم من  
 له عصمة كما علم مما مر **ثالث** **ثمنه** اي المسلم اي  
 دية قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي  
 الله عنهم وهذه احسن الديات وهو من زيادتي  
**ودية اثني وثنى** حديث **نصف** دية حر نفسا  
 ورواها روي البيهقي حديث المرأة نصف دية  
 الرجل والحق بنقلها ما دونها وبها الحنفي لان  
 زيادته عليها مشكوك فيها **ومن لم يلقه ائسلكم**  
**اي دعوة** بيننا وقتل ان **فمنك** **بالم** **ببدل**  
 من دية **فدية** اهل **ديته** دية فان كان ثانيا  
 فدية كتابي او جوسسا فدية جوسسي لانه بذلك  
 ثبت له نوع عصمة فالحق بالسوكن من اهل دية  
 فان جهل قدر دية اهل دية قال بن الرخصة